

## نقابة العلوم المعلوماتية التكنولوجية الفلسطينية

### الانتساب لعضوية النقابة

#### شروط الانتساب

يحق لكل من تتوفر فيه الشروط التالية الانتساب لعضوية النقابة:

١. أن يكون المتقدم فلسطينياً.
٢. أن يكون حائزاً على شهادة دبلوم أو شهادة جامعية بالعلوم المعلوماتية / تكنولوجيا المعلومات و/أو الاتصالات / علوم الحاسوب / ما ورد من تخصصات في بند سادساً أعلاه أو ما يتضمنها وما يعادلها مصادق عليها من المراجع الرسمية وحسب الأصول.
٣. ألا يقل عمره عن (٢١) عاماً.
٤. أن لا يكون منضماً إلى نقابة أخرى.
٥. تسديد رسوم الانتساب والعضوية.
٦. أن يكون حسن السيرة والسمعة وغير محكوم عليه نهائياً في جناية أو جنحة مخلتين بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
٧. أن يكون عاملاً في أحد المهن التي تتعلق بالعلوم المعلوماتية التكنولوجية الواردة في بند (سادساً) أعلاه. ويمكن الانتساب للخريجين الجدد وغير ممارسين للمهنة (لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات) ممن لم يغيروا مهنتهم.
٨. أية شروط أخرى تحددها أنظمة النقابة.

### آلية الانتساب

يتم تقديم طلب الانتساب إلى مركز النقابة أو فروعها على النماذج المقررة من قبل مجلس النقابة مرفقاً بصورة شخصية، صورة عن الهوية أو جواز السفر، وشهادة حسن سيرة وسلوك وشهادة عدم محكومية من الجهات المختصة لا يعود تاريخها لأكثر من شهر واحد، مع ارفاق رسوم التسجيل المحددة في هذا النظام.

جميع طلبات الانتساب تقدم إلى مجلس النقابة، وعلى مجلس النقابة اتخاذ القرار بقبول الطلب عند تحقيق الشروط أو رفضه في حال عدم توفر هذه الشروط وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد جلسة له بعد تقديم الطلب.

إذا كان الشخص خريج جديد أو لا يعمل يكون طلب انتسابه جزئياً بحيث يحق له الانتخاب ولكن لا يحق له الترشح للانتخابات كما ويتمتع بجميع الحقوق والمزايا الأخرى للأعضاء الآخرين.

إذا عمد الشخص إلى تغيير مهنته لمهنة ليس لها علاقة بالعلوم المعلوماتية التكنولوجية الواردة في بند (سادساً) أعلاه، فلا يحق له تجديد الاشتراك في النقابة.

يحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض من خلال كتاب خطي موجة لمجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الرفض خطياً أو عبر البريد الإلكتروني.

يحق لمن رفض طلب انتسابه أن يتقدم بطلب جديد عند زوال الأسباب التي أدت إلى رفض الطلب السابق.

### الانسحاب من النقابة

يحق لكل عضو أن ينسحب من النقابة بكتاب يقدمه للمجلس شرط ألا يكون مديناً لصندوق النقابة. على المجلس أن يتخذ قرار بقبول الانسحاب أو رفضه في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد اول جلسة له بعد تقديم طلب الانسحاب.

تزول حقوق وموجبات العضو المنسحب اعتباراً من تاريخ إبلاغه خطياً بالموافقة على الانسحاب.

### رسوم الانتساب

١. رسوم الانتساب بمبلغ / 25 دينار أردني (خمسة وعشرون دينار أردني فقط لا غير) يدفع لمرة واحدة حين تسليم طلب الانتساب.

٢. رسم الاشتراك السنوي بمبلغ / ٥٠ دينار أردني (خمسون دينار أردني فقط لا غير) ويجب على العضو تسديد رسم الاشتراك في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه خطياً او عبر البريد الالكتروني الموافقة على طلب انتسابه للنقابة.

يحق لمجلس النقابة تعديل مقدار رسمي الانتساب والاشتراك بموافقة النصف زائد واحد من أعضاء الهيئة العامة، كلما رأى ذلك ضرورياً بناء على توصية مجلس النقابة.

### امتيازات العضوية:

#### امتيازات الأفراد:

- المشاركة في ورش العمل المنفذة من قبل النقابة مجاناً.
- الحصول على نشرات التوعية الصادرة عن النقابة مجاناً.
- الحصول على خصم على رسوم الدورات المنفذة من خلال النقابة بنسبة ١٥٪.

### حقوق الاعضاء وواجباتهم

#### الحقوق:

١. تعمل النقابة على تمثيل الاعضاء محلياً وعربياً ودولياً في الهيئات ذات العلاقة بمصالحهم.
٢. انشاء صناديق الادخار والتقاعد والتأمين الصحي.
٣. ان تقدم للأعضاء التسهيلات اللازمة للقيام بواجباتهم المهنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية كافة وأن تتم معاملتهم بما يليق بشرف وآداب المهنة.
٤. التوسط لحل النزاعات بين أعضاء النقابة.

**الواجبات:**

١. على الأعضاء المسجلين لدى النقابة أن يتقيدوا في جميع الظروف بمبادئ الشرف والاستقامة ويحافظوا على الواجبات المفروضة عليهم بمقتضى قوانين المهنة وأنظمتها وتقاليدها وقرارات مجلس النقابة، والإجابة على أي سؤال يوجه من قبل النقابة.
٢. التقيد بقوانين العمل والتبليغ للجهات المعنية والمختصة عن أي تجاوزات لقوانين وأحكام المهنة.
٣. التعامل مع كافة الأطراف في أدائه المهني على أساس المساواة التامة في الواجبات والحقوق وليس على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الأصل أو الانتساب الجغرافي.
٤. لا يجوز للعضو أن يسعى في جلب الأشخاص بأي طريق من طرق الدعاية أو الإعلان أو السمسة ما عدا الإعلان النزيه.